

أثر مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

إعداد

جاسم محمد عبدالله مطيران العازمي

الدكتوراه في الفقه والأصول

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم الفقه والأصول (الشريعة الإسلامية) / الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

حسام الصيفي

الأستاذ الدكتور البروفيسور

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية / الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ملخص البحث

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي مقاصد عظيمة قررها علماء الشريعة وأطلقوا عليها مقاصد الشريعة، وأنها تستطيع أن تواجه المستجدات والمتغيرات في حياة الناس وتحفظ المجتمع الإنساني والأسرة المسلمة سواء كانت تعيش في المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الغربية. أن مستجدات العصر الحديث أدت إلى هجرة كثير من الأسر الإسلامية إلى الدول الغربية غير المسلمة، وذلك لحاجتها الملحة لذلك كان ذلك بسبب اللجوء أو غيره من الأمور السياسية أو الاقتصادية أو من ظروف الحياة المعيشية الأخرى، ولذلك واجهت هذه الأسر الإسلامية بعض من الأمور التي لا تتوافق مع التعاليم والعادات والتقاليد الإسلامية مما سبب العديد من الإحراجات والمشاكل لبعض الأسر المسلمة في الحفاظ على عادات وتعاليم الدين الإسلامي. وركز البحث في بيان أهمية المقاصد الشرعية في الحفاظ على الأسرة المسلمة، وبيان أن الشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة وتشمل جميع أمور الحياة في أي مكان وزمان، وبيان أن مقاصد الشريعة الإسلامية صالحة لكل وجه من وجوه الحياة وقادرة على تنظيم الأسرة وأثرها عليه، حل القضايا المستجدة من خلال البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية. إعتد الباحث في بحثه على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، واستخراج الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة، والمنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة مقاصد الشريعة من خلال الكتب والمؤلفات المختلفة، والموسوعات، والمقالات، والمنشورات المحكمة الشريعة الإسلامية، والمنهج التطبيقي والوصفي: وذلك بإجراء الدراسة وتطبيقها على نظام الأسرة المسلمة وكيفية حمايتها عن الضياع.

كلمات افتتاحية: المقاصد، الشريعة، الأسرة، المسلمة.

ABSTRACT

The objectives of Islamic law are great objectives decided by scholars of Sharia and called them the objectives of Sharia, and that they can face developments and changes in people's lives and preserve the human community and the Muslim family, whether they live in Islamic societies or Western societies. The developments of the modern era have led to the migration of many Muslim families to non-Muslim Western countries, due to their urgent need for that. This was due to asylum or other political, economic or other living conditions, and therefore these Islamic families faced some of the things that do not coincide. With the Islamic teachings, customs and traditions, which caused many embarrassments and problems for some Muslim families in preserving the customs and teachings of the Islamic religion. The research focused on explaining the importance of Sharia's objectives in preserving the Muslim family, and showing that the divine law was revealed to achieve great goals and purposes that include all matters of life in any place and time, and stating that the objectives of Islamic law are valid for every aspect of life and are capable of organizing the family and its effect on it. Emerging issues by researching the purposes of Islamic law. In his research, the researcher relied on the analytical method, by studying the objectives of Islamic law in general, extracting rulings related to the Muslim family, and the inductive approach: by studying the objectives of Sharia through various books and literature, encyclopedias, articles, and publications of the Islamic Sharia court, and the applied and descriptive method By conducting the study and applying it to the Muslim family system and how to protect it from loss.

Keywords: *Al Maqasid, Shariah, Family, Muslim.*

مقدمة:

جعل الله عز وجل الشريعة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما أنها جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والأجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج وهي تتصف بخصائص الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها بما يجعلها صالحة للتطبيق في ميادين الحياة في كل زمان ومكان وكما قال الله عز وجل ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))¹. قال العلامة القرطبي في تفسيره: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية." وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))².

ولا شك أن المقصد العام في جميع الرسالات السماوية هو العبادة كما دل على ذلك قوله تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))³.

والشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة قررها علماء الشريعة وأطلقوا عليها مقاصد الشريعة وظلت من علوم الشريعة التي تدرس في المدارس والجامعات وكما أنها تستطيع أن تواجه المستجدات والمتغيرات في حياة الناس وتحفظ المجتمع الإنساني والأسرة المسلمة سواء كانت تعيش في المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الغربية.

أساسيات البحث

1. مشكلة البحث:

أن مستجدات العصر الحديث أدت إلى هجرة كثير من الأسر الإسلامية إلى الدول الغربية غير المسلمة، وذلك لحاجتها الملحة لذلك كان ذلك بسبب اللجوء أو غيره من الأمور السياسية أو الاقتصادية أو من ظروف الحياة المعيشية الأخرى، ولذلك واجهت هذه الأسر الإسلامية بعض من الأمور التي لا تتوافق مع التعاليم والعادات والتقاليد الإسلامية مما سبب العديد من الإحراجات والمشاكل لبعض الأسر المسلمة في الحفاظ على عادات وتعاليم الدين الإسلامي. وقد تشتمل مجالات الحياة ولا سيما فيما يتعلق بأمور المجتمع من المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإنساني

¹ سورة الأنبياء، الآية: (107).

² سورة الحجرات، الآية: (13).

³ سورة الذاريات، الآية: (56).

وقد تواجه هذه الاتجاهات الكثير من الأمور المعقدة يكون حل هذه الأمور من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

2. أسئلة البحث:

1. فهل المستجدات العصر الحديث هي التي أدت إلى هجرة الكثير من الأسر الإسلامية إلى الدول الغربية غير المسلمة؟ وما هي مقاصد الشريعة في ذلك؟
2. فهل الظروف الحياة والمعيشة هي التي أدت إلى هجرة الكثير من الأسر الإسلامية إلى الدول الغربية غير المسلمة؟ وما هي مقاصد الشريعة في ذلك؟
3. أم أن سبب اللجوء للأسرة المسلمة إلى الدول الغربية غير المسلمة هي الأمور السياسية والاقتصادية؟ وما هي مقاصد الشريعة في ذلك؟
4. فهل تواجه الأسرة الإسلامية بعض من الأمور التي لا تتوافق مع التعاليم والعادات والتقاليد الإسلامية هناك؟ وما هي مقاصد الشريعة في ذلك؟

3. أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال فقراته إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. بيان أهمية المقاصد الشرعية في الحفاظ على الأسرة المسلمة.
2. بيان أن الشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة وتشمل جميع أمور الحياة في أي مكان وزمان.
3. بيان أن مقاصد الشريعة الإسلامية صالحة لكل وجه من وجوه الحياة وقادرة على تنظيم الأسرة وأثرها عليه.
4. حل القضايا المستجدة من خلال البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية.

4. أهمية البحث

أسئلة البحث:

1. لكون البحث يتعلق بالمستجدات العصر الحديث المنوطة بالأسر.
2. علاقة البحث بالظروف الحياة والمعيشة التي تعاني بها الكثير من الأسر الإسلامية.
3. إن البحث يبحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة المسلمة.

5. منهجية البحث:

يعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

1. **المنهج التحليلي:** وذلك عن طريق دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، واستخراج الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة.
2. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بدراسة مقاصد الشريعة من خلال والكتب والمؤلفات المختلفة، والموسوعات، والمقالات، والمنشورات المحكمة الشريعة الإسلامية.
3. **المنهج التطبيقي والوصفي:** وذلك بإجراء الدراسة وتطبيقها على نظام الأسرة المسلمة وكيفية حمايتها عن الضياع.

6. الخطة وهيكل البحث:

وتقتضي طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وأساسيات البحث ومباحث ومطالب وخلاصة ونتائج وتوصيات.

وأساسيات البحث تتكون من مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهجية البحث، ثم تفاصيل البحث وهيكله.

الفصل الأول: تعريف المقاصد وأهميتها ومقاصد الشريعة العامة

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها

المبحث الثاني: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: أثر المقاصد في الحفاظ على الوضع الاجتماعي والكيان الاقتصادي للأسرة الإسلامية

المبحث الأول: أثر المقاصد في حفظ الوضع الاجتماعي للأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

المبحث الثاني: أثر المقاصد في الحفاظ على الكيان الاقتصادي والمالي للأسرة الإسلامية

الفصل الثالث: أثر المقاصد في الحفاظ على الإنسانية وأثرها في تطور المجتمع وتعميق الوعي

الحضاري في المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية

المبحث الأول: أثر المقاصد في الحفاظ على الإنسانية

المبحث الثاني: أثر المقاصد في تطور المجتمع وتعميق الوعي الحضاري

المبحث الثالث: أثر المقاصد في التعامل والاندماج للأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

الفصل الأول: تعريف المقاصد وأهميتها ومقاصد الشريعة العامة

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها

عرف بعض علماء الشريعة الإسلامية المقاصد بعدة تعريفات مختلفة نستعرض بعض من هذه التعريفات:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)).⁴

العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ((وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ)).⁵

الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: يقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً).

تعريف المقاصد اصطلاحاً: لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية. أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة.

بداية من الشاطبي (١٣٨٨م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

ابن عاشور (١٨٦٨ م): (مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في

جميع أحوال التشريع أو معضمها).⁶

علال الفاسي (١٩٠٨ - ١٩٧٤ م): (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).⁷

وأما أهمية مقاصد الشريعة وقواعدها العامة فهي كالآتي:

⁴ سورة النحل، الآية: (9).

⁵ سورة فاطر، الآية: (32).

⁶ التونسي، ابن عاشور، محمد الطاهر. (1989م). مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: مصر: دار الكتب العلمية، ط1، ص 251.

⁷ الفاسي، علال الفاسي. (2000م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، لبنان: دار البيضاء مكتبة الوحدة العربية، ط2، ص3.

- قد تختلف أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للفقيه فالفقيه يستنبط الحكم ويعلم قصد الشارع في الحكم الشرعي المراد منه أما بالنسبة للمسلم العادي فنستخلص بعض الأمور منها:⁸
- 1- ترسيخ العقيدة.
 - 2- تحقيق العبودية.
 - 3- المحافظة على المجتمع والأسرة الإسلامية من الانحراف عن تعاليم الدين الإسلامي.
 - 4- حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاح عقله، وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

المبحث الثاني: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية

إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراء أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاح عقله، وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.⁹

قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب وتتويها به ((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))،¹⁰ فعلمنا أن الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى القدرة.¹¹

الفصل الثاني: أثر المقاصد في الحفاظ على الوضع الاجتماعي والكيان الاقتصادي للأسرة الإسلامية.

المبحث الأول: أثر المقاصد في حفظ الوضع الاجتماعي للأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

ويتضح هذا بشكل جلي من خلال المقاصد الاجتماعية التي روعي فيها مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد وإليك بعض الأمثلة:

المحافظة على توازن المجتمع بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

⁸ الجندي، سميح عبد الوهاب. (٢٠٠٨م). أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ص 20.

⁹ الفاسي، علال الفاسي، ص3.

¹⁰ سورة هود، الآية: (88).

¹¹ الحسني، إسماعيل الحسني. (1999م). نظرية المقاصد عند ابن عاشور، القاهرة، مصر: دار المعارف، ط3، ص15.

وصف الله وعالي الأمة المحمدية بأنها خير الأمم وربط هذا التفضيل والتخيير بدعامتين أساسيتين يعدان من لوازم المحافظة على توازن المجتمع قال تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))¹² والدعامتان هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد استدل الإمام الشوكاني بقوله تعالى: ((وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))¹³ على وجوبهما حيث قال: (ولتكن منكم) . هو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها.¹⁴

الموازنات عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو أن لا يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تفويت معروف أضر منه ولا النهي عن المنكر إلى وقوع منكر أكبر منه، كأن ينهى عن شرب الخمر مثلاً فيؤدي نهيه إلى ما هو أبغض منه كالقتل مثلاً.¹⁵ وليبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا المقصد الاجتماعي وتو حفظ النفس البشرية أو النوع الإنساني نذكر هنا بعض المسائل التي تدرج تحت هذا المقصد وأثره:

- ١- حرمة الانتحار
 - ٢- حرمة قتل النفس بغير الحق.
 - ٣- حرمة الاعتداء على الأعضاء.
 - ٤- حرمة الضرر المعنوي.
- وأما اهتمام الشريعة بالمال والحفاظ عليه وعدم تبذيره من مقاصدها التي أمرت به وأهتمت به وطالبت بالحفاظ عليه ومن ذلك:¹⁶

¹² سورة آل عمران، الآية: (١١٠)

¹³ سورة آل عمران، الآية: (١٠٤)

¹⁴ الشوكاني، محمد بن علي. (1998م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢، ج١، ص٤٦٥.

¹⁵ القرافي، شهاب الدين بن إدريس القرافي. (1987م). الفروق، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ط3، ج٤، ص٧٥٢.

¹⁶ جامعة الملك عبد العزيز. (1425هـ). الاقتصاد الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٧، ع ١، ص ٤٩-٣.

أولاً: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده.

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول ولقد تواترت ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السير العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى وتتوالت فيه الاساليب بما يعد من قبل التواتر المعنوي.

ثانياً: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه.

ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض حفظ المال ما يلي:

1- تحريم الاعتداء على الأموال.

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره والاسراف فيه.

3- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في الحفاظ على الكيان الاقتصادي والمالي للأسرة الإسلامية

اهتمام الشريعة بالمال والحفاظ عليه وعدم تبذيره من مقاصدها التي أمرت به وأهتمت به وطالبت بالحفاظ عليه ومن ذلك:

مقصد حفظ المال:

ويتحقق هذا المقصد بطريقتين:¹⁷

أولاً: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده.

ثانياً: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه.

الطريق الأول: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده:

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول ولقد تواترت ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السير العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى وتتوالت فيه الاساليب بما يعد من قبل التواتر المعنوي فمن الدلائل على ذلك: عن أنس بن

¹⁷ المرجع نفسه.

مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((طلب الحلال واجب على كل مسلم
18.))

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله ((وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة
مباح..، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك))¹⁹.
ثانياً: حفظة من جهة تحصيل اسباب صونه ونفي الفساد عنه:
ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض حفظ المال ما يلي:

١- تحريم الاعتداء على الأموال:

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))²⁰.

٢ - تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه:

قال الله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ))²¹.

٣- الحدود و التعزيرات:

لقد حرمت الشريعة العدوان وبغير الحق على المال مطلقاً فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة
تعتبر ذلك جريمة منكرة يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة وقد جاءت الشريعة بكمال
الحكمة في ذلك حين شرعت قطع يد السارق بشروطه كمال قال الله عز وجل: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطِعُوا أُيُدَيْهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))²².

٤- ضمان المغصوب:

قال النبي صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))²³.

٥- مشروعية القتال دون حفظ المال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من قتل دون ماله فهو شهيد))²⁴.

¹⁸ أورده المنذري في الترغيب والترهيب، ج4 ص546، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله.

¹⁹ ابن حزم، محمد بن حزم. (1999م). مراتب الإجماع، القاهرة مصر: دار العلوم، ط4، ص ١٥٥.

²⁰ سورة النساء، الآية: (29).

²¹ سورة الأعراف، الآية: (31).

²² سورة المائدة، الآية: (38).

²³ رواه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ((والسارق والسارقة)) برقم (٦٧٧٩)، ومسلم في الحدود باب حد السرقة برقم (7).

٦- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن:

قال ابن العربي: قال علماؤنا: لما أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)²⁵.

وقال القرطبي: لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها.²⁶

الفصل الثالث: أثر المقاصد في الحفاظ على الإنسانية وأثرها في التعامل والاندماج للأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

المبحث الأول: أثر المقاصد في الحفاظ على الإنسانية

منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقين أساسيين: الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفير وجودها.. الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها.²⁷ وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة.

والحفاظ على هذه الإنسانية عن يكون في عدة طرق منها:

- حفظ الدين وحق التدين:

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد.

²⁴ رواه البخاري في المظالم باب من قتل دون ماله برقم (٢٤٨)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ، برقم (٢٢٦)

²⁵ صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٤١).

²⁶ الطبري، محمد بن جرير. (2000م). تفسير القرطبي، الجامع في تأويل آي القرآن، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط4، ج3، ص417.

²⁷ اللخمي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات، بيروت، لبنان: دار ابن عفان، ط1، ج2 ص5. وخلاف، عبد الوهاب خلاف. (2000م). علم أصول الفقه وخلاصة، القاهرة، مصر: مطبعة المدني، ط2، ص 201. والشوكاني، محمد بن علي. (1999م). الأصول العامة لوحدة الدين الحق، القاهرة، مصر: ط3، ص ٦٥.

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعاً، وخصه ربنا بقوله: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ))²⁸ وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))²⁹.

وأما حق التدين فإن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانياً، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً، ويظهر ذلك في المبادئ التالية:

1- حرية الاعتقاد لغير المسلم:

إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لما ورد في الآية السابقة:

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا))³⁰.

وأكد القرآن هذه المعاني في عدة آيات، فقال الله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) يونس: ٩٩، وقال تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ))³¹. فالهداية من الله تعالى. والرسول صلى الله عليه وسلم والدعاة والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة مع بيان الدين الحق والتفكير في الوصول إليه.

2- احترام بيوت العبادة:

وهذا فرع من حرية الاعتقاد واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالي السلم والحرب. والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع

²⁸ سورة آل عمران، الآية: (19).

²⁹ سورة آل عمران، الآية: (25).

³⁰ سورة البقرة، الآية: (256).

³¹ سورة البقرة، الآية: (272).

أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين.

٣ - المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين: يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءاً من معاملة الأيوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ. وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبیب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه. وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمل الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)).³²

المبحث الثاني: أثر المقاصد في التعامل والاندماج للأسرة الإسلامية في المجتمعات الغربية

إن الاندماج في المجتمعات الغير إسلامية بالنسبة للمسلمين ليس بالجديد على المسلمين وإن ما بدأ ذلك كان عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالهجرة إلى الحبشة حيث حصل التعايش والاندماج هناك، ولعل أهم الدروس التي تؤخذ من هذه الهجرة في وقتنا الحاضر هو المنهج الواقعي الذي يستطيع المسلمون المهاجرين للدول غير الإسلامية من خلاله حماية دينهم ومصالحهم و التعايش وكسب الود مع غير المسلمين ونوضح ذلك في بعض الأمور منها:³³ قال ابن حزم: ((وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمِ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بَنَ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ

³² سورة المائدة، الآية: (8).

³³ دروس من تعامل الأقليات، www.islamstory.com/ar/artical/3406747 (تاريخ الاسترجاع 20 أغسطس 2019م).

قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ. وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَاكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِمَمْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ³⁴.

ويمكن أن نزيد ذلك وضوحاً من خلال النقاط التالية؛ وذلك مع الأخذ في الاعتبار أننا لا نقصد حصر النقاط الفقهية الخاصة بالجاليات المسلمة، إنما فقط الإشارة إلى بعض الدروس:

1- كان مبدأ العدل وحرية العقيدة هو المعيار الواضح الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم لاختيار الحبشة مقصداً للهجرة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ فَإِنْ بِهَا مَلَكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ». فالذي لا يظلم يعمل على حفظ حقوق الآخرين، بصرف النظر عن ديانتهم، بل بصرف النظر عن حبههم وكراهيتهم، والعدل بذلك من أسس الحكم ودعائمه الأولى، وبغيره لا تستقيم الدنيا ولا ينصلح فيها حال، وهذا معيار لا بُدَّ أن يضعه المسلمون في حساباتهم عند الهجرة إلى بلد معين، ومن أبرز ملامح هذا العدل وجود القضاء النزيه الذي ينصف المسلمين في قضيتهم، وقد ظهر ذلك حين انتهت المناظرة مع عمرو بن العاص بانتصار المسلمين، واقتناع النجاشي رحمه الله بعدالة قضيتهم، ورجوع رسولي قريش من عند النجاشي شر مرجع³⁵.

2- كانت النصرانية - إحدى ديانات أهل الكتاب - الدين الغالب على دولة الحبشة، وبذلك فأهلها أقرب إلى المعاشية والمساكنة للمسلمين من غيرهم، وقد أوضح القرآن الكريم ذلك فيما بعد؛ فقال الله تعالى: ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ))³⁶، وقد أفاد هذا كثيراً - كما رأينا - في التعامل مع المهاجرين المسلمين، ومن ثمَّ فهجرتنا إلى هذه البلاد أولى من الهجرة إلى البلاد التي يغلب عليها الطابع الوثني الإلحادي.

3- وضح لنا من خلال هذه القصة تكاتف الأقلية المسلمة كلها في حلِّ قضاياها، وتغلغل مسألة الشورى في نفوسهم، ومن ثمَّ الخروج برأي واحد يجمع الأقلية المسلمة كلها، كما يعطي لهم قوة واضحة أمام غير المسلمين، بالإضافة إلى اختيار أفضل الآراء الممكنة، نتيجة اشتراك المسلمين جميعاً في إنتاج هذا الرأي.

³⁴ ابن حزم، محمد بن حزم. (2000م). المحلى بالآثار، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط4، ج12 ص125.

³⁵ المرجع نفسه.

³⁶ سورة المائدة، الآية: (82).

4- كان من النقاط اللافتة للنظر في القصة اختيار متحدث رسمي للأقلية، يتكلم بشكل مسئول، ويُعبّر بكلامه عن الأقلية بكاملها، ويطالب بحقوقهم، ويدافع عنهم أمام حكومة الأغلبية غير المسلمة. وقد وقع اختيار الأقلية المسلمة على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ليكون ممثلاً عنهم، وذلك أنه يجمع من الصفات ما لم يتوافر عند غيره، فهو من العلماء الحافظين لما نزل من كتاب الله، والعارفين بشرع الإسلام، ومن الخطباء المفوهين، ومن المفاوضين المحنكين، كما أنه من أشرف قريش، وهو بذلك يتوافق مع العرف السائد بأن يكون السفير من عليّة القوم، وبالإضافة إلى كل ذلك فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُعتبر في أعراف الناس متحدّثاً عنه بشكل شخصي، وهو ما قد يُؤثّر على المفاوضات بشكل إيجابي.

5- تشاور المهاجرون واتفقوا على ألا يُداهنوا وألا يخفوا عقيدتهم حينما يُسألون عنها، التي من أجلها هاجروا، وكان ردّهم: «نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمَنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ»، وهذه نصيحة ثمينة جدّاً للجاليات المسلمة، فنحن قد هاجرنا لنعبد الله، فلا معنى أن ننحرف عن عبادتنا بُغية استمرار الهجرة.

6- تحتاج الأقليات المسلمة إلى حسن التعبير عن حقائق الإسلام الرائعة، ونظامه القيم الرفيع، كما فعل جعفر رضي الله عنه في خطبته البليغة التي أوجز فيها أمهات الفضائل الإسلامية، وأوضح الفرق بينها وبين الحياة الجاهلية، وبذلك لا يكسب المسلمون تعاطف الناس فقط، بل يكسبون الناس أنفسهم للالتحاق بركب التوحيد.

7- إن فن الإقناع وعلم العلاقات العامة لهما دور يحسن الانتباه له، يؤكد هذه الحقيقة الكلام الذي ختم به جعفر رضي الله عنه خطبته، حيث قال: «فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكْ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِينَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ».

8- يحتاج أبناء الأقليات المسلمة إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل، وتدعيم الثقة في الإسلام، حتى لا يدفعهم التفاعل مع غيرهم إلى تنازلات تَمَسُّ أساس الدين، مجارة لعرف سائد أو تيار جارف. وفي رفض جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه السجود للنجاشي -كما فعل خصماه وكما كان يقضي العرف السائد- أسوة في هذا السبيل.

9- إن من واجب الأقلية المسلمة المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية بإيجابية وتفاعلية، وعلى نحوٍ يُحقّق لها مصالحها وحقوقها، ومصالح الوطن الذي تعيش في كنفه، وقد تجسّد ذلك في دعوة المهاجرين للنجاشي رحمه الله - الملك النصراني - بالنصر، وذلك حين ظهر مَنْ يُنازعه ملكه،

وفرّحهم بنصره، فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكُّينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ». وهكذا يمكن للأقلية المسلمة أن تتبنى دعم أحد الزعماء غير المسلمين إذا كان أكثر نفعاً للمسلمين، أو على الأقل أخف ضرراً عليهم.

10- لا بأس من التعايش تحت ظلّ قوانين الدولة غير المسلمة، إذ إنها في غالب الأحوال ذات طابع إداري وتنظيمي، ولا تتعارض في مجملها مع دين الله وشرعه، وليست من ضروب التحاكم إلى غير الله المنهي عنه، وفي توضيح ذلك يقول الشنقيطي: ³⁷ «اعلم أنه يجب التفريق بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط.. مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور - مما لا يخالف الشرع - لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة» ³⁸.

الخاتمة

في البحث ذكرنا تعريف المقاصد وأهميتها والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وأثر المقاصد في الحفاظ على الوضع الاجتماعي والحفاظ على الكيان الاقتصادي للأسرة المسلمة وأيضاً أثرها في الحفاظ على الإنسانية وتطور الأسرة وتوعيته وأثرها في الحفاظ على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف سواء كانت تعيش في المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الغربية غير المسلمة.

³⁷ الشنقيطي، محمد الأمين. (1973م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، القاهرة، مصر: دار المعرف: ط2، ج، 1 ص230. الزركلي،

خير الدين. (1988م). الأعلام، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، ج6، ص45.

³⁸ الشنقيطي، ج3، ص260.

النتائج:

- المقاصد لها أهمية كبرى في التأثير على المجتمع فهي تهتم بكثير من الجوانب منها:
1. تساهم المقاصد في الحفاظ على الأسرة من الانحراف.
 2. تساهم في التفقه في الدين لمن أراد معرفة حكم من أحكام الشريعة.
 3. تساهم في كثير من مجالات الحياة العملية والسياسية والاقتصادية للأسرة المسلمة.
 4. يمكن للأقليات الإسلامية الاندماج في المجتمعات الغير إسلامية والتعايش معهم من خال الحفاظ والمحافظة على دينهم وعدم انحرافهم.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام للحفاظ على الأسرة من الانحراف.
2. الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية لتقنين الفقه في الدين لمن أراد معرفة حكم من أحكام الشريعة.
3. وأن مقاصد الشريعة الإسلامية تساهم في كثير من مجالات الحياة العملية والسياسية والاقتصادية للأسرة المسلمة.
4. يمكن للأقليات الإسلامية الاندماج في المجتمعات الغير إسلامية والتعايش معهم من خال الحفاظ والمحافظة على دينهم وعدم انحرافهم.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن حزم، محمد بن حزم. (1999م). مراتب الإجماع، القاهرة مصر: دار العلوم، ط4.
2. ابن حزم، محمد بن حزم. (2000م). المحلى بالآثار، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط4.
3. التونسي، ابن عاشور، محمد الطاهر. (1989م). مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: مصر: دار الكتب العلمية، ط1.
4. جامعة الملك عبد العزيز. (1425هـ). الاقتصاد الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٧، ع ١٤.
5. الجندي، سميح عبد الوهاب. (٢٠٠٨م). أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
6. الحسني، إسماعيل الحسني. (1999م). نظرية المقاصد عند ابن عاشور، القاهرة، مصر: دار المعارف، ط3.
7. خلاف، عبد الوهاب خلاف. (2000م). علم أصول الفقه و خلاصة، القاهرة، مصر: مطبعة المدني، ط2.
8. دروس من تعامل الأقليات، www.islamstory.com/ar/artical/3406747 (تاريخ الاسترجاع 20 أغسطس 2019م).
9. الزركلي، خير الدين. (1988م). الأعلام، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.
10. الشنقيطي، محمد الأمين. (1973م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، القاهرة، مصر: دار المعارف، ط2.
11. الشوكاني، محمد بن علي. (1999م). الأصول العامة لوحدة الدين الحق، القاهرة، مصر: ط3.
12. الشوكاني، محمد بن علي. (1998م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢، ج ١.
13. الطبري، محمد بن جرير. (2000م). تفسير القرطبي، الجامع في تأويل آي القرآن، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط4.
14. الفاسي، علال الفاسي. (2000م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، لبنان: دار البيضاء مكتبة الوحدة العربية، ط2.

15. القرافي، شهاب الدين بن إدريس القرافي. (1987م). الفروق، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ط3.
16. اللخمي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات، بيروت، لبنان: دار ابن عفان، ط1.